

مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٠٥٠٢٥)
تأسست عام ١٤٤٤ هـ

جمعية الفردوس
لإكرام الموتى
Firdaws Charitable Society
For Honoring The Dead



سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات لهم

جمعية الفردوس
لإكرام الموتى
Firdaws Charitable Society
For Honoring The Dead



مقر الجمعية
مدينة القطيف، حي الرابعة، شارع القدس،
رقم المبنى 7924، الرقم الاضافي 3572، الرمز البريدي 32637

تواصل معنا
info@firdaws.sa
www.firdaws.sa

اتصل بنا
+966 0592370681



• مقدمة

تتمثل هذه السياسة بمعايير واشتراطات تقديم الخدمات التي تقدمها جمعية الفردوس لإكرام الموتى للمستفيدين من خدماتها، وذلك بما يضمن تحقيق المبادئ والقيم التي تعمل عليها الجمعية:

- المواسة / تقديم كل الدعم المتاح لمواسة ذو المتوفى لمواساتهم في مصابهم.
- التميز / تقديم الخدمة بتميز وسرعة مراعاة لظروف ذوي المتوفى في محنتهم.
- الإبداع / الابتكار والتطوير في مجال عمل الجمعية بما يتوافق مع شريعتنا.
- الأمانة / الحرص على الأمانة والستر والحفاظ على الخصوصية في مجال عمل الجمعية.
- الشراكة / تكوين شراكات مع الجهات ذات العلاقة في مجال عمل الجمعية.

من خلال تحقيق الأهداف التي أنشأت جمعية الفردوس لإكرام الموتى لأجلها والتي نصت عليها لائحته الأساسية والتي جاءت كالتالي.

- أهداف الجمعية:

- ١- التوعية بأحكام الجنائز وفق الشريعة الإسلامية.
- ٢- تأهيل الكفاءات للعمل في مراكز إكرام الموتى.
- ٣- تخفيف الأعباء على ذوي المتوفى من حين إعلان الوفاة وحتى دفن الجثمان.
- ٤- تجهيز مراكز إكرام الموتى بكافة متطلباتها وصيانتها.
- ٥- رفع المستوى الثقافي للمجتمع في كيفية التعاطي مع المقابر من حيث النظام والخدمة والنظافة.

ولتحقيق هذه الأهداف تقدم الجمعية عدداً من الخدمات والبرامج للمستفيدين وهي:

- خدمات وبرامج الجمعية

- ١- تجهيز ونقل الجنائز.
- ٢- تأهيل كفاءات للعمل في مغاسل الأموات.
- ٣- بناء وصيانة وتشغيل المغتسلات.
- ٤- تقديم برامج للتوعية بأحكام الجنائز وما يتعلق بشؤون الموتى والمقابر.
- ٥- العناية بالمقابر.
- ٦- مشروع سقيا الماء.
- ٧- خدمات الاستعلام عن الجنائز.



• النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات في عملية تقديم الخدمات بين الجمعية والمستفيدين من خدماتها بما يكفل تحقيق الأهداف، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

• البيان

أ- المستفيدين من الخدمات (المساعدات):

١- من توفاهم الله تعالى (من المواطنين والمقيمين والزائرين وعابري السبيل).
وذلك عبر تقديم خدمات نقل المتوفي بسيارات إسعاف مجهزة ثم تجهيزه على يدي مغسليين مدربين ثم القيام بدفن الجنازة بالمقبرة عن طريق الجمعية.

٢- نوي المتوفون والمرافقون لهم.
باستقبال بلاغاتهم ومواساتهم بالقيام بشؤون ميتهم وتوعيتهم وتقديم الضيافة لهم والسماح لهم للمشاركة في تجهيز ميتهم ورؤيته وتقديم أي مساعدة أخرى في نطاق أهداف الجمعية.

٣- مشيعي الجناز بالمقابر.
تقدم لهم خدمات سقيا الماء عبر سيارات تبريد ونقلهم غير القادر منهم بعربات كهربائية داخل المقبرة عند الحاجة وتوزيع مواد توعوية لهم.

٤- المتدربين والمصلين.
تقدم لهم الخدمة عبر تنظيم دورات تخصصية تدريبية ومحاضرات توعوية مرخصة في مجال عمل الجمعية.

٥- الأفراد المشتركين بخدمات الاستعلام عن الجناز.
بعد طلب الاشتراك بالخدمة من المستفيد يصله رسائل جوال تحتوي على معلومات عن الجناز على مدار الساعة.

ب- شروط وضوابط عامة لتقديم الخدمات (المساعدات) للمستفيدين :

- ١- أن تقدم الخدمة داخل نطاق عمل الجمعية.
- ٢- عدم تجاوز تقديم الخدمة عن الأهداف والخدمات المصرح بها للجمعية.
- ٣- أن يكون المتوفى الذي ستقدم له الخدمة معلوم الهوية هو ونويه.



ت- متطلبات تقديم الخدمات (المساعدات):

١- متطلبات تقديم الخدمات (للمتوفى) فإنه يتطلب ما يلي:-

- في حال طلب نقل الجنازة فقط من موقع إلى آخر فإنه يلزم توفر المستندات اللازمة للتصريح بالنقل سواء عن طريق الشرطة أو المستشفى (حسب الإجراءات الخاصة بنوع الوفاة ومكانتها).
- عند طلب خدمات النقل والتجهيز والدفن فيجب توفر (تصريح دفن) صادر من المستشفى.
- تعبئة وتوقيع (نموذج متوفى) بجميع المعلومات الخاصة بالبلاغ والخدمات المطلوبة من قبل ذويه أو المرافقين له مع إثبات هوية ذويه أو المرافقين.

٢- متطلبات تقديم الخدمات (لذوي المتوفى) فإنه يتطلب ما يلي:-

- يحق للجمعية طلب التحقق من الهوية لذوي المتوفى عند تقديم بلاغ عن المتوفى.
- كما يحق للمغسل أيضاً طلب التحقق من الهوية للسماح بالدخول على الميت للمشاركة في تغسيله أو رؤيته.

٣- متطلبات تقديم الخدمات (للمشيبي الجنائز) فإنه يتطلب ما يلي:-

- يلزم أن تقدم الخدمات داخل نطاق المقبرة ووقت دفن الجنازة فقط.

٤- متطلبات تقديم الخدمات (للمتدربين) فإنه يتطلب ما يلي:-

- يلزم التسجيل المسبق بالدورة عبر نماذج وبيانات التسجيل المعلنه قبل كل دورة.

ث- إلغاء وسحب الخدمات (المساعدات):

- ١ - عدم وجود المستندات، أو التصاريح اللازمة من الجهات ذات العلاقة لتقديم خدمات النقل أو التجهيز أو الدفن المتوفى.
- ٢ - عدم الاستجابة أو القدرة على التحقق من هوية ذوي المتوفى أو مرافقيه عند طلبها.
- ٣ - ثبوت عدم صحة المعلومات واثبات الهوية للمتوفى أو ذويه.
- ٤ - عدم انطباق أي من المتطلبات السابقة اللازمة لتقديم الخدمات.
- ٥ - عدم توفر أي من الشروط العامة والضوابط العامة لتقديم الخدمات.

ج- منح وتقديم الخدمات (المساعدات):

تقدم الخدمات الجمعية خدماتها وفق أهداف الجمعية وضمن خطتها المعتمدة وحدود الموازنات المالية المخصصة.

مسجلة بالمركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٠٥٠٢٥)
تأسست عام ١٤٤٤ هـ

جمعية الفردوس
لإكرام الموتى
Firdaws Charitable Society
For Honoring The Dead



• التزام

- ١- الجمعية تلتزم وتعمل بمبادئ وقيم تتمثل في المواسة - التميز - الإبداع - الأمانة - الشراكة).
- ٢- الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها في الأنظمة واللوائح المعتمدة وتحت اشراف الجهات المعنية.
- ٣- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولون أمام أي جهة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الاساءة في تلقي الخدمات (المساعدات).
- ٤- منسوبو الجمعية لا يستغلوا موقعهم لتحقيق منافع شخصية.
- ٥- منسوبو الجمعية لا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.

• المسؤوليات

تطبق هذه السياسة على أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين تحت إدارة و اشراف الجمعية الاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والتوقيع عليها وعلى إدارة الجمعية التوجيه والتعميم بنشر هذه السياسة وكذلك نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتمدت من مجلس إدارة جمعية الفردوس لإكرام الموتى في اجتماع رقم (٤) بتاريخ
٢٠٢٣/٥/٨ م

